لان الاذن لا يعتبر بدون العلم لانه ماخوذ من الاذان وهو الاعلام
ذكره في الماذون الكبير قوله ما مر اشارة الى قوله لان الاذن مشتق من
الاذان الذي هو الاعلام او من الوقوع في اكاذين قوله وان حلف لا
يكلمه شهرا فهو من حين حلف وهذه من جوامع الجامع الصغير ومعنى
قوله من حين حلف اي اعتبارا للشهر من زمان الحلف وذلك لان ذكر
المدة لاخراج ما وراءها لانه لم يذكرها لتتابدت اليمين فكان
ذلك المدة لاخراج ما وراء المدة لا لانتهائها وانما كانت تتابد لان
النكرة اذا وقعت في موضع النفي عمت فاذا اخرج ما وراء المدة بقي
الشهر متصلا بالايجاب بحكم اصل الايجاب لا بحكم اسم الشهر لان الشهر
ذكر مذكرا لا يتناول المعين او يقول انما بقي متصلا بالايجاب بحكم
اصل الايجاب لا بحكم اسم الشهر لان الشهر ذكر مذكرا فلا يتناول المعين
او يقول انما بقي متصلا بالايجاب بدلالة الحال لان الحامل على
هذه اليمين الغيظ الذي لحقه في الحال فكانه اراده ان لا يكلمه من
هذا الحال بخلاف ما اذا كان يعتكف شهرا او يصوم شهرا وانما كان
يتناول ادنى ما يطلق عليه اسم الاعتكاف والصوم في الشرع فكان
ذكر المدة لمدة الحكم اليها واسم النكرة لا يتناول المعين فلهذا ان
يعين الشهر تاما مطلقا شتابعا او متفرقا هذا في الصوم اما في الاعتكاف
فانه تعين اي شهر شتابع ويلزمه التتابع لان التتابع فيه اصل ليلا
ونهارا الا اذا قال في الشهر دون الليالي فح له ان يفرق بخلاف الصوم
فان التفريق فيه اصل لانه يوجد في الشهر حاضة الا اذا قال متتابعا فحينئذ يلزم
التتابع وقد عرف في الجامع ونظير المسئلة الاولى ما اذا اجره داره
شهرا كان المراد منه الشهر الذي يلي العقد لانه لو لم يذكر الشهر يصرف
العقد الى الا بد لكنه يكون فاسدا فكان ذلك الشهر لاخراج ما وراءه
فبقي الشهر متصلا بالايجاب قوله فبقي الذي يلي يمينه داخلا اي يبقى
الشهر الذي يلي يمينه داخلا في الايجاب قوله به اي بالشهر قوله فالتعيين

اليد

اليد اي ولان التعيين الى الحالف قوله ولو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن
في صلاته لم يحنث فان قراءة في غير صلاته حنث وهذه من مسايل الجامع
الصغير المعادة دالى في شرح الاقطع هذا استحسان والقياس
ان يحنث في الصلاة وغيرها وجد القياس وهو قول الشافعي ان
الكلام اسم لحروف منظومة تحتها معاني مفهومة فيكون قارئ القرآن
متكلما كحالة في صلاته وكذا التسبيح والتهليل وجه الاستحسان ان
القرآن او التسبيح او التهليل وان كان كلاما بحقيقته لكنه ليس مراد
من اليمين لانه اذا وجد في الصلاة لا يسمى كلاما عرفا وشرعا اما الاول
فلان الانسان لا يحلف على ترك الكلام كي يترك الصلاة فعلم ان
الموجود في الصلاة لا يسمى كلاما عرفا واما الثاني فلانه عليه الصلاة والسلام
قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها من كلام الناس وقد قيل ان يقول
القرآن ليس بكلام الناس فلا يصلح الاحتجاج بالحديث ينبغي ان يحنث
وان وجد في الصلاة قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وهذا
في عادة اهل العراق واما في بلادنا اذا حلف الرجل ان لا يتكلم فقرأ القرآن
ينبغي ان لا يحنث سواء قرأ في الصلاة او في غير الصلاة والبيد ذهب صدر
الشهيد والعتابي فان الانسان يقول ما تكلمت اليوم وانما قرأة القرآن
وصحت وهذا احسن قوله ولو قال اليوم لا اكلم فلانا فامرأته طالق
فهو على الليل والنهار وهذه من مسايا الجامع الصغير ولفظ فيه محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قال يوم الخميس فامرأتي طالق ثلاثا
قال هذا على النهار دون الليل الا ان ينوي النهار دين في القضاء ولو قال
ليلة الخميس فامرأتي طالق ثلاثا قال هذا على الليل خاصة اعلم ان اليوم
قد يذكر ويراد به بياض النهار كما في قوله تعالى من يوم الجمعة وقد يذكر
ويراد به مطلق الوقت كما في قوله تعالى من يومئذ دبره اي ح
والضابطة ان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد به مطلق الوقت لان
الفعل اذا لم يكن ممتدا يكفي مطلق الوقت ولا حاجة الى وقت ممتد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)